

(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٤ / ١)

على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين ١٤٣٤/٧/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/١٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٣/١٦٨٤ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٦٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة في فرق الأصول الثابتة بمبلغ (٣,٤٧٢,٨٨٤) ريال.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة أثناء جلسة المناقشة على وجهة نظر الشركة حيث أفادت المصلحة بأنه سوف يتم تطبيق تعميمها رقم ٣٢/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ المني على موافقة معالي وزير المالية على السماح لمكلفي الزكاة باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

انتهاء الخلاف على فرق الأصول الثابتة بمبلغ (٣,٤٧٢,٨٨٤) ريالٍ للحيثيات الواردة في القرار.

والله ولي التوفيق،،،